

هل تجب نفقة الإبن على أبيه إذا كان أبيه لا يصلي؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

شباب له اب فقير الحال وهو لا يصلي اي الاب. فهل تجب النفقة عليه من قبل ابنه؟ افيدونا افادكم الله كل خير يا اخ عبد الرحمن عوامل تقول ان شخصا له اب. وهذا الاب لا يصلي - [00:00:00](#) فهل تجب نفقته على ابنه ما دام انه لا يصلي لابد ان يؤمر بالصلاة هذا هو الحكم الشرعي ويرغم على اداء الصلاة فان ابى فانه يقتل على تفصيل مذكور في كتب الاحكام - [00:00:19](#) لابد من قتله اذا دعي اليها فاصر وضيق عليه الامام فابى فهذا يقتل على تفصيل مذكور في كتب اهل العلم وهل يقتل حدا ام كفرا ذهب الامام احمد واهل الحديث الى انه يقتل كفرا - [00:00:42](#) فاذا قتل كفرا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. ولا يدفن مع المسلمين في ما في مقابرهم بل يسحب برجله ويرمى يلقي في اي جفرة كان او حفرة كانت. ويوارى لعدم من يواريه. لا - [00:01:04](#) وذهب اخرون الى انه يقتل حدا ولكن بكل حال يجبر على الصلاة فان ابى على التفصيل المعروف في كتب اهل العلم فانه يقتل لا نفقة له حينئذ والله اعلم - [00:01:25](#)